

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

(236) - تحسين الإنتاج والاكتفاء الذاتي، ورفع المستوى المعاشي للمواطنين. الباب الثاني حقوق الحاكم الإسلامي الحاكم الإسلامي العارف بالأحكام الإسلامية والعدل في سياسته، يعتبر حكمه امتداداً لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله حق الولاية على الأمة قال الإمام الخميني: (فالفقهاء اليوم الحجة على الناس كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حجة الله عليهم... وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم...)(1). وقال الخريوطلي: (وله أن يتصرف في إدارة المسلمين حيث بايعوه على أن يسلموا إليه النظر في أمورهم وأمر المسلمين)(2). وقال المودودي: (... فإذا انتخبوه فهو ولي الأمر المطاع في حكمه ولا يعصى له أمر ولا نهى، ويعتمد عليه في تنفيذ الأوامر اعتماداً كاملاً ما دام يتبع الشريعة ويحكم بالكتاب والسنة)(3). فالحاكم الإسلامي له حق الولاية والتصرف بأمور المسلمين طبقاً للكتاب والسنة، ويمكن تحديد حقوقه بما يلي:

1- الحكومة الإسلامية 49، 2- الإسلام والخلافة 44، 3- نظرية

الإسلام وهدية 58، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة 1389 هـ.